فقتل العتيق كذلك الايلاد لا يرفع اثره فقتل المستولدة لسيدها قاله
شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم رحمه الله وقد يفرق بين حصول نفس العتق
وحصول سببه فقط بهذا اللفظ والاجنبي ونحوه ونحو وفرق الرافعي
ايضا بان في العتق حظا للمقتول اي وهو حصول ثواب العتق
بسبب احباله بخلاف الارث فانه لا حظ فيه للمقتول لانه لا يثاب
على ما تاخذه ورثته لانهم انما اخذوا ذلك قهرا عليه وان فرض
انه [illegible] جميعه بقصدهم لانه لم يعطه لهم ومن هذا الجواب اخذ
السراج البلقيني ما زاده في القاعدة المذكورة من قوله لولا
تلك المصلحة في ثبوته حتى لا يرد عليها هذه الصورة كغيرها من
الصور التي سنبينها على ما نقله الحافظ السيوطي فقد ذكر انه نقل عن
الامام علم الدين البلقيني ان والده اعني السراج البلقيني
زاد في القاعدة لفظا لا بحثته معه الى الاستغناء عنه [illegible] القاعدة
المذكورة فقال لو لم تكن المصلحة في ثبوته هذا لفظه قال
شيخ مشايخنا النجم الغيطي ومن اللطايف ان لهذه القاعدة نظائر
في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله

فان نعت

فان نعت قبله امتنع عمله من اجل هذا اللفظ فان قيل ما بيان
ان ما ذكر من افراد هذه القاعدة قلنا واضح ذلك لان اسم
الفاعل لما كان لا يعمل الا ان تاخر نعته عن معموله فلما تقدم نعته
كانه تعجل ذلك فعوقب بحرمان العمل في المعمول واستنبطت
هذه القاعدة الجليلة من القاعدة المذكورة كما ستقف [illegible]
ما يأتي منها قتل الدائن المدين ليحل الدين ومنها ما لو اساء
عشرة زوجته لاجل ان تفتدي بالخلع ومنها ما لو جبت ذكر زوجها
ليثبت لها الخيار ومنها ما لو عيب المستاجر العين المؤجرة ليثبت
له الخيار ومنها ما لو باع المال الزكوي قبل الحول فرارا من الزكاة
ومنها ما لو افطر بالاكل تعديا ليجامع حتى لا تجب الكفارة ومنها
لو شرب شيئا ليمرض قبل الفجر ليصبح مفطرا في رمضان ومنها لو شربت
دواء للحيض فلا تقضي الصلاة ومنها المكاتب اذا اخر اداء النجوم
مع القدرة على الاداء ليديم نظره لسيدته كذا استثنى هذه الصورة
بعضهم وهو انما يأتي على ضعيف ما جرى عليه شيخ الاسلام من جواز نظر
المكاتب لسيدته لا على ما جرى عليه شيخنا الشمس الرملي كالعلامة ابن حجر

Copyright © King Saud University